الجمهورية التونسية

المجلة
للصناعة السينمائية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 19 لسنة 1960 مؤرخ في 2 صفر 1380 (27 جويلية 1960) يتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية [1]

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

تجمع النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بالصناعة السينمائية في مجموعة واحدة بعنوان (المجلة للصناعة السينمائية).

الفصل 2

تنسخ جميع المقتضيات المنافية لهذا القانون وتبقى منسوخة وخاصة أمر 30 سبتمبر 1948 القاضي بإلغاء المركز السينمائي التونسي وبتنظيم الصناعة السينمائية.

الفصل 3

يتعين على المؤسسات والمهن التابعة لأحد فروع الصناعة السينمائية والممارسة لنشاطها في تاريخ إدراج هذا القانون أن تمتثل لمقتضيات هذه المجلة في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 1960.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بتونس في 2 صفر 1380 (27 جويلية 1960).

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مشروع قانون عدد 17 ـ 1 لسنة 1960.

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة في 11 محرم 1380 (6 جويلية 1960).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المجلة للصناعة السينمائية

القسم الأول

المهنة السينمائية

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول (نقح بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001)

يتم إحداث مؤسسات الإنتاج والتوزيع والتوريد للأفلام السينمائية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة. ويخضع إحداث مؤسسات الاستغلال السينمائي ذات الصبغة التجارية إلى ترخيص مسبق يسلمه الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 2

خلافا لمقتضيات الفصل الأول أعلاه فإن لكاتب الدولة للأخبار والإرشاد أن يمنح لأجل أقصاه خمسة عشر عاما إحدى الشركات التونسية الرخصة المقررة لأخذ الصور دون سواها من الشركات.

الفصل 3

تتوقف ممارسة كل مهنة لها ارتباط بالصناعة السينمائية على مسك بطاقة هوية صناعية يسلمها كاتب الدولة للأخبار والإرشاد.

وتراتيب تسليم هذه البطاقة وسحبها يضبطها قرار صادر عن كتابة الدولة للأخبار والإرشاد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

يتوقف إنتاج أو تصوير أي شريط أو جزء من شريط سينمائي أو خاص بالتلفزة في البلاد التونسية على رخصة سابقة صادرة عن كاتب الدولة للأخبار والإرشاد.

ولكاتب الدولة للأخبار والإرشاد أن يطالب قبل إصدار الرخصة بتسليمه ملفا يضع جميع الوثائق الضرورية التي تمكنه من اتخاذ قراره عن روية وخاصة أسماء المنتج أو المنتجين والممثلين والمساهمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم وجنسياتهم مع عنوان الشريط وبيان طوله بالأمتار ومكان أو أماكن التصوير ونسخة من مشروع السيناريو ومن برنامج التمويل.

ورخص التصوير في المتاحف وفي بعض المناطق أو النقط ذات الأهمية العسكرية والتصوير الجوي كل ذلك يقع إخضاعه للتراتيب الجاري بها العمل في الموضوع.

الباب الثاني

مقتضيات خاصة بالاستغلال

الفصل 5

يتوقف عرض الأشرطة السينمائية على التحصيل تأشيرة يسلمها كاتب الدولة للأخبار والإرشاد بعد الاطلاع على رأي لجنة الرقابة التي اقتضاها الفصل السادس التالي.

وعلى كل موزع يريد التحصيل على التأشيرة أن يعرض الشريط أو الأشرطة التي يتناولها طلب التأشيرة على نظر اللجنة المشار إليها وذلك على نفقته الخاصة.

الفصل 6

يقع ضبط تأليف لجنة الرقابة بأمر يتخذ باقتراح من كاتب الدولة للأخبار والإرشاد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 7

يتوقف تسليم تأشيرة الاستغلال التي اقتضاها الفصل الخامس على دفع معلوم لفائدة صندوق تنمية الإنتاج السينمائي.

ومقدار هذا المعلوم وإجراءات تسديده يضبطها أمر يصدر باقتراح من كاتب الدولة للأخبار والإرشاد وكاتب الدولة للمالية والتجارة.

الفصل 8

في صورة رفض تسليم التأشيرة يقع إعلام الطالب كتابة بقرار كاتب الدولة للأخبار والإرشاد في بحر الثمانية أيام التي تعقب عرض الشريط على لجنة الرقابة.

الفصل 9

كل شريط متحصل على تأشيرة بالبلاد التونسية يجب عرضه على الجمهور في الصورة التي صادقت عليها لجنة الرقابة دون اقتطاع أو إضافة أو تغيير إلا ما وقع قبوله أو الإذن به عند تسليم التأشيرة ومع احترام الشروط التي توقف تسليم التأشيرة عليها.

الفصل 10

تأشيرات الاستغلال الصادرة عن كاتب الدولة للأخبار والإرشاد يسري مفعولها لمدة عامين ويمكن تحديدها.

الفصل 11

مجموع الأشرطة السينمائية المعروضة في مشهد واحد يشكل البرنامج. يضبط كاتب الدولة للأخبار والإرشاد تفاصيل البرامج السينمائية بمقتضى قرار يصدره، كما يضبط شروط تسويغ وتوزيع الأشرطة في البلاد التونسية ويعين المبلغ الأقصى والأدنى من النسبة المائوية بعنوان التسويغ التي يجب خصمها من مجموع المداخيل الصافية للأشرطة السينمائية.

الفصل 12

مجموع المداخيل الصافية هي جملة المداخيل بعد طرح الضرائب والمعاليم المستخلصة عن المشاهد السينمائية وبعد طرح النسبة المائوية الراجعة لحقوق التأليف.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

مقتضيات زجرية

الفصل 13

يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين مائة دينار وألفي دينار كل من يخالف التدابير المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص القانونية المتخذة لتطبيقها وخاصة من يروي أو يقدم للجمهور أشرطة سينمائية بدون تأشيرة أو منافية مع الشروط التي تتوقف عليها التأشيرة وذلك بالإضافة إلى حجز الشريط إداريا.

وقد يقتضي الحكم الذي يصدره القضاء أن يحرم المخالف مؤقتا أو بصفة دائمة من ممارسة أي نشاط في ميدان الصناعة السينمائية وأن تجبر الشخصية المادية أو الأدبية التي ينوبها أن يتولى التصرف مكانها على أداء الخطية بالتضامن معه.

القسم الثاني

الباب الأول

صندوق تنمية الإنتاج السينمائي

الفصل 14

يستحدث صندوق لتنمية الإنتاج السينمائي يقوم ابتداء من يوم صدور هذا القانون مقام الصندوق الخاص المفتوح بالخزينة في دفاتر القابض العام عملا بالفصل 21 من أمر 21 ذي القعدة 1375 (30 جوان 1956).

والغرض من صندوق تنمية الإنتاج السينمائي هو :

1) المشاركة في تمويل إنتاج الأشرطة التونسية القصيرة ذات الصبغة التربوية أو التثقيفية أو العلمية أو الفنية.

2) مجازاة المنتجين التونسيين لأشرطة طويلة أو قصيرة يثبت أنها ممتازة فنيا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3) المساهمة ببذل منح أو جوائز.

أ ـ المساهمة في تجهيز الصناعات الفنية للسينما التونسية وعلى جعلها صناعات عصرية.

ب ـ في إحداث قاعات عرض سينمائية وعلى تجهيزها وعلى جعلها عصرية.

ج ـ في جهود منتجي الأشرطة الصحفية الخاصة باستعراض الأحداث.

د ـ في نفقات الجمعيات والهيئات التي يرمي نشاطها إلى ترويج الثقافة السينمائية في البلاد التونسية.

4) بصفة عامة المساعدة والتشجيع لكل اشتراع يسعى إلى تنمية الصناعة السينمائية في تونس.

الفصل 15

يتصرف في صندوق تنمية الإنتاج السينمائي كاتب الدولة للأخبار والإرشاد بمساعدة لجنة استشارية تتألف كما يأتي :

مندوب عن كاتب الدولة للأخبار والإرشاد.

مندوب عن كاتب الدولة للمالية والتجارة

مندوب عن كاتب الدولة للتربية القومية

مندوب عن كاتب الدولة للصناعة والنقل.

وتدعى اللجنة إلى الإعراب عن رأيها في كل قضية تتعلق بتنمية الصناعة السينمائية وخاصة فيما يتعلق ببذل منح ومساعدات مالية اقتضاها الفصلان 14 و22 من هذا القانون.

الفصل 16

عمليات تخصيص الاعتمادات والتصفية وتحرير الأذون بالدفع والدفوعات لمصروفات صندوق تنمية الإنتاج السينمائي خاضعة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل المتعلقة بنظام الاحتساب العمومي.

وكاتب الدولة للأخبار والإرشاد هو الذي يصدر الأذون بدفع مصروفات صندوق تنمية الإنتاج السينمائي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 17

موارد صندوق تنمية الإنتاج السينمائي تتألف من :

1) الرصيد الصافي ابتداء من صدور هذا القانون للصندوق الخاص المفتوح في الخزينة حسب الفصل 21 من أمر 21 ذي القعدة 1375 (30 جوان 1956).

2) مجموع المعاليم والضرائب التي نصت عليها الفصول 7 و18 و19 و20 من هذا القانون.

3) المنح الممكن التحصيل عليها من طرف الدولة.

4) الهبات والوصايا.

الفصل 18

يستحدث لفائدة صندوق تنمية الإنتاج السينمائي معلوم ترسيم يستخلص عند منح الرخص المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه.

ومبلغ هذا المعلوم يضبطه أمر يصدر باقتراح من كاتب الدولة للأخبار والإرشاد وكاتب الدولة للمالية والتجارة.

الفصل 19

يستحدث لفائدة صندوق تنمية الإنتاج السينمائي معلوم خاص به النظارة في قاعات السينما يدعى معلوم المساهمة في تنمية الإنتاج السينمائي بتونس.

ويقوم هذا المعلوم مقام معلوم الاشتراك الذي أتى به الفصل 81 من أمر 9 جمادى الأولى 1366 (31 مارس 1956) والمنقح بأمر 21 ذي القعدة 1375 (30 جوان 1956).

ويضبط مقدار هذا المعلوم أمر يصدر باقتراح من كاتب الدولة للأخبار والإرشاد وكاتب الدولة للمالية والتجارة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

مساندة الدولة للصناعة السينمائية

الفصل 20

في سبيل بعث صناعة سينمائية تونسية وخاصة في سبيل التشجيع على إنتاج أشرطة تونسية يمكن بذل قروض بضمان الدولة من طرف بنك تصادق الدولة على اعتماده لهذا القرض وذلك في حدود مبلغ أقصى يضبطه سنويا قانون الميزانية.

الفصل 21

لكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للأخبار والإرشاد الحق في إبرام اتفاقية مع البنك المصادق عليه تضبط الشروط التي تبذل بها هذه المؤسسة مساهمتها المالية في دعم الصناعة السينمائية.

الفصل 22

لكاتب الدولة للأخبار والإرشاد أن يبذل للأشخاص التونسيين الماديين أو المعنويين منح تشجيع لإحداث أو تجهيز أو تحسين قاعات للعرض السينمائي في المناطق الريفية المفتقرة إليها وذلك في حدود نسبة مائوية مقدارها عشرون بالمائة من المداخيل السنوية لصندوق تنمية الإنتاج السينمائي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 45 لسنة 1981 مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية [1].

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول (نقح بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001)

تتولى توريد وتوزيع الأفلام السينمائية قصد استغلالها تجاريا، مؤسسات تونسية يتم بعثها طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 2

يخضع توريد الأفلام قصد الاستغلال التجاري لرخصة يسلمها وزير الشؤون الثقافية بناء على اقتراح لجنة يقع إحداثها وضبط تركيبها ومشمولاتها بمقتضى أمر.

الفصل 3

يقع ضبط تراتيب توريد الأفلام قصد الاستغلال غير التجاري بمقتضى أمر.

---

[1] الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1981.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

تعاقب المخالفات لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه بخطية تتراوح بين خمسمائة دينار (500 د) وخمسة آلاف دينار (5000 د) مع حجز الأفلام.

الفصل 5

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 12 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 29 ماي 1981.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 717 لسنة 2001 مؤرخ في 19 مارس 2001 يتعلق بضبط طرق إسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 823 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بطرق التصرف في صندوق تنمية الإنتاج والصناعة السينمائية والمنقح والمتمم بالأمر عدد 996 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تحدث لدى وزارة الثقافة لجنة استشارية يطلق عليها اسم "لجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي" وتتمثل مهمة هذه اللجنة في دراسة ملفات مطالب منح التشجيع المعروضة عليها واقتراح حجم المنح الممكن تقديمها لمشاريع الأفلام السينمائية المقبولة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

يمكن أن تسند منح التشجيع لمشاريع الأفلام السينمائية :

- لكتابة أو إعادة كتابة أفلام طويلة،
- أو لإنتاج أفلام طويلة أو قصيرة،
- أو لإنهاء أفلام طويلة أو قصيرة.

ويقصد بالفيلم الطويل الفيلم الذي مقاسه 35 مم ويساوي طوله أو يفوق 1600 مترا ويقصد بالفيلم القصير الفيلم الذي مقاسه 35مم ويقل طوله عن 1600 مترا.

الفصل 3

لا يمكن أن تتجاوز منحة التشجيع في كل الحالات نسبة خمسة وثلاثين بالمائة (35%) من التكلفة الجملية التي تقدرها وتحددها المصالح المختصة بوزارة الثقافة بالنسبة إلى الفيلم الطويل ونسبة سبعين بالمائة (70%) بالنسبة إلى الفيلم القصير.

تسند منح التشجيع بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4

في صورة تعرض فيلم طويل حاصل على منحة تشجيع على الإنتاج لمصاعب ناتجة عن مستجدات لها علاقة بتمويل المشروع ومن شأنها أن تحول دون إنهائه فإنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة إسناد منحة تكميلية للفيلم بعد تقديم المستندات والمؤيدات التي تثبت ذلك.

الفصل 5

يجب أن تودع ملفات مطالب منح التشجيع بوزارة الثقافة (الإدارة العامة للفنون الركحية والسمعية البصرية) ويصدر بلاغ بالصحف يضبط آجال إيداع الملفات وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الأجل النهائي لإيداع الملفات، ويسلم للمودع وصل يبين بالخصوص تاريخ إيداع الملف وكذلك الوثائق المضمنة به وينص كذلك عند الاقتضاء على الوثائق الناقصة والتي ينبغي أن تستكمل في الآجال المحددة بالبلاغ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

تعقد لجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي دورة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من الوزير المكلف بالثقافة أو من ينوبه، كما يمكن له دعوتها لدورة أخرى أو أكثر.

الفصل 7

تتركب لجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي كما يلي :

- شخصية تنتمي إلى عالم الثقافة : رئيس،
- المدير العام للفنون الركحية والسمعية البصرية بوزارة الثقافة أو من ينوبه : عضو،
- مخرج سينمائي : عضو،
- منتج سينمائي : عضو،
- ناقد سينمائي : عضو،
- كاتب : عضو،
- موزع أفلام سينمائية : عضو.

يعين رئيس وأعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة. يمكن للجنة بصفة استثنائية، دعوة خبراء تونسيين ليدلوا بآرائهم في مسائل لها مساس بمجالات اختصاصهم.

الفصل 8

يتولى رئيس اللجنة إدارة جلساتها وتتولى الإدارة العامة للفنون الركحية والسمعية البصرية الكتابة القارة للجنة وحفظ ومتابعة الملفات الخاصة بمنح التشجيع.

الفصل 9

لا يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل وتدلي بآرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون صوت رئيس اللجنة مرجحا عند تعادل الأصوات.

لا يمكن لأي عضو له مصلحة مباشرة في أحد المشاريع المعروضة على اللجنة حضور أشغالها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10

تكون مداولات اللجنة سرية وتدون في محاضر جلسات يتولى إمضاءها الرئيس والأعضاء الحاضرون.

الفصل 11

ينبغي لكل مشروع فيلم مترشح للحصول على منحة تشجيع أن يقوم بإخراجه مخرج تونسي وبمشاركة مؤلفين ومبدعين (كاتب السيناريو، مدير التصوير، مهندس الديكور، الموسيقي...) وفنيين وممثلين تونسيين. غير أنه يمكن استثناء الحالات التي تندرج ضمن اتفاقيات الإنتاج المشترك بين تونس والبلدان الأخرى.

الفصل 12

ينبغي أن يتولى منتج الفيلم تقديم الملف الخاص بطلب منحة التشجيع.

الفصل 13

يجب أن يتضمن ملف طلب منحة التشجيع على كتابة فيلم طويل الوثائق التالية :

- مذكرة نوايا صادرة عن المخرج،
- ملخص ومعالجة للسيناريو،
- مشهد من المشاهد الهامة يتضمن الحوار،

الفصل 14

يجب أن يتضمن ملف طلب منحة التشجيع على إنتاج فيلم طويل أو قصير الوثائق التالية :

- مذكرة نوايا صادرة عن المخرج،
- سيناريو به حوار،
- تقديم للفيلم (النوع، المقاس، المدة...)،
- ترجمة شخصية للمخرج،
- تقديرات مفصلة لتكلفة الفيلم،
- مذكرة توضيحية بشأن المبلغ المطلوب لمنحة التشجيع،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مشروع مخطط تمويل يحدد مصدر وطبيعة وقيمة جميع المساهمات المالية،

- اتفاق مبدئي بين مخرج ومنتج الفيلم،

- اتفاق مبدئي بين مختلف المنتجين في صورة الإنتاج المشترك.

الفصل 15

يجب أن يتضمن ملف طلب منحة التشجيع على إنهاء فيلم طويل أو قصير الوثائق التالية :

- سيناريو،

- كشف بالأعمال التي تم إنجازها مع العناصر المؤيدة (المادة المصورة)،

- مذكرة توضيحية تحدد المبلغ المطلوب وطبيعة الأعمال التي يتعين استكمالها،

- تقديرات مفصلة للنفقات التي ستصرف في عملية إنهاء الفيلم،

- مخطط تمويل.

الفصل 16

يتولى رئيس لجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي وكل عضو من أعضائها الحاضرين تحرير استمارة قراءة لكل مشروع وإبداء رأي مفصل حول القيمة الفنية للمشروع ومدى قابليته للإنجاز تقنيا وماليا وجدية ملف الإنتاج.

الفصل 17

ينبغي أن يكون الفيلم الحاصل على منحة تشجيع على الإنتاج ناطقا باللغة العربية إلا أنه إذا اقتضت الضرورة أن تكون بعض مقاطع الحوار بلغة أخرى فإنه يجب ترجمة تلك المقاطع إلى اللغة العربية وطبعها على الفيلم.

الفصل 18

يمكن لباعث مشروع لم توافق عليه لجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي أن يعرضه عليها من جديد في دورة لاحقة بشرط أن يكون قد أعيدت صياغته. وينبغي أن يكون مصحوبا بمذكرة تشرح، بأقصى دقة ممكنة، الإضافات التي أدخلت على السيناريو السابق. وفي كل الحالات لا يمكن للجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي أن تدرس مشروعا أكثر من مرتين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 19

يخول للجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي أن تطلب من باعث المشروع مدها بكل المعلومات الإضافية التي تراها ضرورية.

الفصل 20

تصرف المنحة للمنتج على أقساط في صورة قبول مشروع فيلم وفق إتفاقية تبرم بين وزارة الثقافة والمنتج المتحصل على منحة التشجيع. وتبين الاتفاقية بالخصوص عدد الأقساط وحجم كل قسط وكذلك عدد النسخ التي ينبغي على المنتج أن يسلمها لوزارة الثقافة لاستغلالها لأغراض ثقافية بحتة بالإضافة إلى تاريخ العرض التجاري للفيلم.

وإذا كان المشروع قد تحصل في مرحلة أولى على منحة للتشجيع على الكتابة أو إعادة الكتابة، فإن قيمة تلك المنحة تخصم من منحة التشجيع على الإنتاج أو على الإنهاء.

الفصل 21

لا يمكن تحويل منحة التشجيع على الإنتاج السينمائي إلى الخارج إلا لتغطية تكاليف أعمال ما بعد الإنتاج والتي لا يمكن القيام بها بالبلاد التونسية.

الفصل 22

يمكن أن ينجر عن كل تحوير يمس جوهر السيناريو بعد صدور مقرر إسناد منحة التشجيع، إعادة النظر في المقرر المذكور من قبل الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي اللجنة.

الفصل 23

تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وبالخصوص الأمر عدد 823 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بطرق التصرف في صندوق تنمية الإنتاج والصناعة السينمائية وكل النصوص التي تممته أو نقحته.

الفصل 24

وزير الثقافة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 2001.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـــرس

تنظيم الصناعة السينمائية

المواضيع	الفصول	الصفحة
*** قانون عدد 19 لسنة 1960 مؤرخ في 2 صفر 1380 (27 جويلية 1960) يتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية**.....	1إلى 3	3
*** المجلة للصناعة السينمائية**.....	1 إلى 22	5
. القسم I . المهنة السينمائية.....	1 إلى 13	5
الباب 1 . مقتضيات عامة.....	1 إلى 4	5
الباب 2 . مقتضيات خاصة بالاستغلال.....	5 إلى 12	6
الباب 3 . مقتضيات زجرية.....	13	8
. القسم II	14 إلى 22	8
الباب 1 . صندوق تنمية الإنتاج السينمائي.....	14 إلى 19	8
الباب 2 . مساندة الدولة للصناعة السينمائية...	20 إلى 22	11
- قانون عدد 45 لسنة 1981 مؤرخ في 29 ماي 1981 يتعلق بتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية...	1 إلى 5	13
- أمر عدد 717 لسنة 2001 مؤرخ في 19 مارس 2001 يتعلق بضبط طرق إسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي.....	1 إلى 24	15
*** الفهرس**	ـــ	21

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne